

التبيان في تفسير القرآن

(440) فانزل ا " يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين " وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرطبي واختلفوا في الجوارح التي ذكر الي الاية: بقوله: " وما علمتم من الجوارح مكلبين " فقال قوم: هو كل ما علم فصيد فيتعلمه بهيمة كانت او طائرا. ذهب اليه الحسن، ومجاهد وحنيفة بن عبدالرحمن. ورووه عن ابن عباس، وطاووس وعلي بن الحسين وابي جعفر (ع) وقالوا: الفهد والبازي من الجوارح. وقال قوم: عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع. ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج. وهو الذي رواه أصحابنا عن ابي عبد الله (عليهما السلام) فاما ما عدا الكلاب، فما ادرك ذكاته، فهو مباح، وإلا فلا يحل أكله. ويقوي قولنا قوله تعالى: " مكلبين " وذلك مشتق من الكلب ومن صاد بالباز والصقر لا يكون مكلبا. وقوله: " مكلبين " نصب على الحال وتقديره وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين أي في هذه الحال. يقال: رجل مكلب وكلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب. وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم، حرام إذا - لم - (1) تدرك ذكاته. وقوله: " تعلمونهم مما علمكم ا " معناه تؤدبون الجوارح، فتعلمونهم طلب الصيد لكم بما علمكم ا من التأديب الذي أدبكم به. وقال بعضهم: معناه كما علمكم ا. ذهب اليه السدي. وهذا ضعيف لان من المعنى الكاف لا يعرب في اللغة، ولا بينهما تقارب، لان الكاف للتشبيه ومن للتبعيض واختلفوا في صفة التعليم للكلب فقال بعضهم: هو ان يستشلى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه، فلا يأكل منه ويستجيب له إذا دعاه. فاذا توالي منه ذلك كان معلما. ذهب إليه ابن عباس وعط وابن عمرو الشعبي وطاووس وابراهيم والسدي. قال عطاء: إذا أكل منه فهو ميتة. وقال ابن عباس: إذا اكل الكلب من الصيد، فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه. وهو الذي دلت عليه أخبارنا. غير أنهم اعتبروا ان يكون

(1) - (لم) - ساقطة من المطبوعة. (*)